

للاعلام بالتزول والارخال **بطليل حمل عاي الثاني**
 لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام وتلق
 الوصية **ما اوله اي بطليل اللهوا لان صالح الثاني**
 اي بطليل الحمل بعينه اوع تعييني يعني منه اسم الطليل
 وقولي الثاني اعني قوله حوب او حجب لتناوله طليل
 الباروخوه **وشرط في المينة لفظ يشعور بها**
 اي في الوصية وفي سناه امر في القنات **مترجح الجايا**
كاوصيت له بكذا واعطوه له او هو له او وهبته
له بعد موتي في الثلاثة وقولي كما وصيت اي اخذ
 اعما عاي به **وقاينه كوله من مالي** وان اشعر كلام
 الاصل بان مترجح وسلوم ان الكناية تفتقر الي النسبة
 اما قوله هو له فقط فاقول لا وصية كما علم من باب
وتابع اي الوصية بموت لكن **قبول بعد ولو يتواخ**
في موصيه له مدين وان فقد فلا يصح القبول قبل
 الموت لان الموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط
 القبول في عي عيبي كالفرز لوجوز الاقتصار على
 ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
 المور في القبول لانه انما يشترط في المتق والقب
 يشترط فيها ارتباط القبول بالاجاب وظاهر انه
 لاحاجة الي القبول فيما لو كان الموصي به اعتناق قال
 اعتقوا عي فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصيه له
 بوقبته

بوقبته فانه يحتاج الي ذلك لاقتضا الصفة له **والورد**
 للوصية **بموت** لا قبله ولا بعده كالقبول **فان مات**
 الموصي له **لا بعد موت الموصي** بان مات قبله وبعد
بطلت وصيته لانها ليست بالازمة ولا ايلة الي اللزوم
او بعده قبل القبول او الورد **خلفه وارثه** فيما فان
 كان الوارث بيت المال فالقابل والورد هو الامام
 وقولي لا بعد موت الموصي وخلفه اعني تعيينه
 بما ذكره **وملك الموصي له المدين للموصي** ثم
 الذي ليس باعتناق بعد موت الموصي وقبل القبول **والورد**
موقوف ان ملك قبل بان انه ملكه بالموت وان
 رد بان انه للوارث **وتشعه في الوقف** **النفوايد**
 الحاصلة من الموصي به كشره وكسب **والموتة** ولو
 فطرة **ويطالب موصيه** اي يطالبه الوارث
 او الرقيق الموصي به او القايد مقامرهما من وكلي
 ووصيه **بما اي بالموتة ان توفيق في قوله ورد**
 فان اراد الخلاص رد اما لو اوصي باعتناق رقيق
 فالملك فيه الوارث الي اعتاقه فالموتة عليه
 وتعيينه بها النفوايد والموتة اعني تعيينه بما ذكره
فصل في الوصية بزائد عاي الثلث وفي حكم
 اجتماع تركات مخصوصة **ينبغي ان لا يوصي**
بواحد عاي ثلث والاصح ان ينفق منه شيئا